



المكتبة الوطنية لجمهوريّة إسلاميّة  
لدى مجلس وزراء الثقافة والاعلام

بجوب فقهية محقّقة  
(٦)

# الْحِكَامُ الْأَسْهَمُ الْجَائِزَةُ وَالْمَحْظُورَةُ

إعداد  
أ.د. سعد بن تركي المختلان

دار الطيسان للطباعة  
للنشر والتوزيع



أحكام الأسماء  
المجازة والمحظورة

ح

دار أطلس الخضراء ، ١٤٣٩

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخثلان، سعد بن تركي

أحكام الأسهم الجائزة والمحظورة . / سعد بن تركي الخثلان

١٤٣٩ - الرياض

٩٦ ص ، ٢٠ × ١٤ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٤٣-٢-٢

١- الأموال(فقه إسلامي) ٢- الأسهم

١٤٣٩/٣١٣٥

٢٥٣٦ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٣١٣٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٤٣-٢-٢

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٩ ص - ٢٠١٨

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

[www.facebook.com/DARATLAS](http://www.facebook.com/DARATLAS)

twitter: @ dar-atlas

[dar-atlas@hotmail.com](mailto:dar-atlas@hotmail.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد جعل الله الأموال فتنة للعباد: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، فهي فتنه في تحصيلها واكتسابها، وفي بذلها وإنفاقها، وهذا أخبر النبي ﷺ بأن العبد يسأل عن ماله سؤالان: من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟<sup>(٢)</sup>.

ومن القضايا المالية التي برزت في الآونة الأخيرة الأسئلة، فقد أصبحت حديث المجالس، وشغلت شريحة كبيرة من الناس، وهذا الاهتمام من كثير من الناس بهذا النوع من الأموال يستدعي تجليية أحكامها الشرعية من العلماء والباحثين، ومن هنا قامت كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بطرح فكرة عقد مؤتمر بعنوان: «أسواق الأوراق المالية

(١) سورة التغابن، الآية: (١٥).

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٢٤١٦)، و(٢٤١٧).

والبورصات: آفاق وتحديات»، واستكانتت عدداً من الباحثين والمهتمين بمحاور المؤتمر، وكان من نصيبي البحث الموسوم بـ: **أحكام الأسهم الجائزة والمحظورة** من المحور السابع من محاور المؤتمر.

وقد وضعت لهذا البحث خطةً تشمل على مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة، وقد كانت عنوانين هذه المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة الأسهم وخصائصها.

المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية للأسهم.

المبحث الثالث: التكيف الفقهي للأسهم.

المبحث الرابع: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار حقوقها.

المبحث الخامس: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار استهلاكها.

المبحث السادس: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار شكلها.

المبحث السابع: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار قيمتها.

المبحث الثامن: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار نشاطها.

خاتمة البحث: وتشمل أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وأما منهجي في هذا البحث، فكان على النحو الآتي:

- ١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً من الناحية القانونية والاقتصادية والشرعية قبل بيان حكمها، ليتضح المراد بها.
- ٢- عرض الآراء في المسائل، ونسبة كل رأي إلى من قال به من أصحاب المذاهب، ومن الم هيئات العلمية والجامع الفقهية.
- ٣- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.
- ٤- إيراد المناقشة على الأدلة أو الاستدلال بها، ولو كانت تلك المناقشة للقول الذي ظهر رجحانه.
- ٥- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.
- ٦- ذكر أرقام الآيات وأسماء السور الواردة فيها.
- ٧- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، أكتفي بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار مبيناً درجته.
- ٨- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع وأهم ما تضمن من نتائج.

٩- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها في كتابة البحث.

وبعد: فإنني أشكر الله تعالى على توفيقه وإعانته، ثمأشكر الإخوة المسؤولين في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات على تنظيم هذا المؤتمر، و اختيار هذه الموضوعات المهمة التي تحتاج لها الأمة، وأسأل الله تعالى أن يبارك في الجهد ويسدد الخطى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د/ سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة  
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الرياض

## المبحث الأول

### حقيقة الأسهم وخصائصها

تعريف الأسهم في اللغة:

الأسهم: جمع سهم، قال ابن فارس: «السين واهماء والميم: أصلان، يدل أحدهما: على تغير في لون، والأخر: على حظر ونصيب وشيء من الأشياء»<sup>(١)</sup>.

وللسهم في لغة العرب معانٌ متعددة ترجع جميعها إلى هذين الأصلين، ويجمع السهم على: أسهم وسهام وسهمان، والسهمة: النصيب<sup>(٢)</sup>.

تعريف الأسهم اصطلاحاً:

عرفت بعده تعريفات من أحسنها أنها: صكوك تمثل

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٣/١١١) مادة: (سهم).

(٢) ينظر مادة: (سهم) في: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤٢٩/٢)، الصحاح: (٥/١٩٥٦)، المصباح المنير: (ص ١٥٣)، لسان العرب: (٦/٤١٢)، القاموس المحيط: (ص ١٤٥٢).

حصصاً في رأس مال شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها<sup>(١)</sup>.

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص أبرز خصائص

الأسهم فيما يأتي:

١ - أنها متساوية القيمة وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة، وقد وضعت بعض القوانين التجارية حدًّا أعلى وحدًّا أدنى لقيمة السهم الاسمية التي يصدر بها، والهدف من جعل الأسهم متساوية القيمة هو تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة.

٢ - تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة تمنح

---

(١) ينظر: بيع الأسهم للزحيلي: (ص ٨)، الوجيز في القانون التجاري لمصطفى كمال طه: (٣٠٠ / ١)، القانون التجاري السعودي لمحمد حسن الجبر: (ص ٥٩)، المعايير الشرعية: (ص ٣٩٧)، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص ١٧٧).

أصحابها حقوقاً ومزايا تفوق الحقوق والمزايا التي تعطى لها  
الأسهم العاديّة لأصحابها، وسيأتي بيان حقيقة هذه الأسهم  
وحكمها الشرعي إن شاء الله تعالى.

٣- تساوي مسؤولية الشركاء، أي أن مسؤولية الشركاء  
تكون مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم، فلا يسأل أحد منهم  
عن ديون الشركة مهما بلغت إلا بمقدار أسهمه التي يملكتها.

٤- عدم قابلية السهم للتجزئة، فلا بد أن يكون المالك  
السهم واحداً، وتمنع القوانين من تعدد مالكي السهم أمام  
الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة  
لإرث أو هبة أو وصية، فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة  
بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن  
يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة، والغرض من منع  
تجزئة الأسهم: تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة  
بين المساهم والشركة.

٥- قابلية الأسهم للتداول، وهذه الخاصية من أهم خصائص الأسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: شركات المساهمة لأبي زيد رضوان: (ص ١١٣)، الأسهم والسنادات عبد العزيز الخياط: (ص ١٨)، شركة المساهمة في النظام السعودي لصالح بن زابن المرزوقي: (ص ٣٣٤)، بيع الأسهم لوهبة الزحيلي: (ص ٩)، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد الخليل: (ص ٦٣)، بحوث فقهية معاصرة لمحمد عبد الغفار الشريف: (ص ٧٠)، أحكام الأسواق المالية لمحمد صبري هارون: (ص ٣١)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير: (ص ١٦٣).

## المبحث الثاني

### الأهمية الاقتصادية للأسهم

لم تكن الأسهم بمعناها الدارج الآن معروفةً قبل هذا القرن، وهي وليدة النهضة الصناعية الكبرى التي رافقت ظهور الآلة وبروز الشركات الكبرى في الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري، وذلك أن المشروعات التجارية والصناعية والزراعية الحديثة بدأت تتنزع لتضخيم رأس مالها بغية الحصول على أكبر قدر من الإنتاج بأقل كلفة ممكنة، وهذه المشاريع مما تعجز عنه الجهد الفردي ورأس المال الفردي في الغالب، لزيادة كلفتها... والشركة وإن كانت معروفة بأنواعها وأقسامها في الفقه الإسلامي، إلا أنها لم تكن بهذه الضخامة وعلى هذا النمط الذي ظهرت به في هذا القرن.

ويعد إصدار الأسهم وتكوين الشركات المساهمة واحداً من طرق التمويل في البلدان المتقدمة، ولقد ساهم ذلك في النمو الاقتصادي في تلك البلدان، ولعل أهم ما يمتاز به: أنه يمكن من خلاله جمع رؤوس أموال ضخمة من مساهمات صغار المستثمرين تقوم بمشاريع كبيرة في المجتمع من تشيد

المنشآت الضخمة وبناء المطارات وإنشاء المصانع ومشاريع تجارية وصناعية وزراعية وخدمية... إلخ والتي يصعب تمويلها بأي طريقة أخرى، ولذا فإن صيغة الشركات المساهمة واحدة من أهم المخترعات المالية في العصر الحديث. ومن مزايا شركة المساهمة أنها تقوم على استثمار الأموال دون حاجة، لوجود أصحابها مما يسمح للكثيرين بالمشاركة فيها مع احتفاظهم بعملهم الأصلي، مما أدى إلى سهولة تداول الأموال واشتراكها في خدمة أهداف التنمية.

ومن فوائد الشركات عموماً، شركة المساهمة على وجه الخصوص: زيادة الثروة الاقتصادية العامة، ذلك لأنّه عندما تتدفق أموال المواطنين إلى شركات المساهمة يستفيد منها المساهمون أولاً، حيث تزيد دخولهم بقدر زيادة الأرباح الناتجة من رواج الإنتاج والاستهلاك، ويستفيد منها الاقتصاد العام للبلد، فتخرج الأموال المعطلة من مخابئها لتتجدد سبيلها بواسطة هذه الشركات إلى المستجدين الذين يستمرونها في مشاريع عامة تعود بالنفع العام على البلد، فيكثر الإنتاج ويتحسن، ويكثر تداول البضائع والسلع، ومن مقومات نهضة الأمم: قوة اقتصادها، ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار

الأموال في المشاريع الإنتاجية المختلفة، ومن هنا تبرز الأهمية الاقتصادية للشركات المساهمة وأثرها الكبير في دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي: (ص ٢٦٤-٢٦٨)، بحث: (الأسهم) للدكتور: محمد علي القرني بن عبيد، منشور في مجلة: جمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، المجلد الأول: (ص ١٩٧-١٩٨)، بحث بعنوان: المتاجرة بأسهم شركات غرضها مباح لكن تفرض وتنفرض من البنك، لأحمد الحجي الكردي، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، العدد: (٤٤): (ص ١٤٣)، بيع الأسهم للزحيلي: (ص ٥، ٦)، مبررات إعادة النظر في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً ولكنها تعامل بالفوائد المصرفية لنظام يعقوبي: أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي: (ص ٧٣).



## المبحث الثالث

### التكثيف الفقهي للأسهم

سبق تعريف السهم بأنه: حصة في رأس مال شركة، وأن مجموع الأسهم يشكل شركة، والشركة في الفقه الإسلامي مبنها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وهذا فإن تصرف كل واحد من الشريكين أو الشركاء ينفذ في الشركة بحكم الملك في نصيبيه، والوكالة في نصيب شريكه، لكن لما كانت بعض القوانين المنظمة لعمل الشركات تنص على أن أموال الشركة المساهمة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وأن الشركة المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها، وذمة الشركة المالكة مستقلة عن ذمة الشركاء. فقد وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في التكثيف الفقهي للسهم على قولين:

**القول الأول:** اعتبار الأسهم عروضاً تجارية، ولا ينظر إلى ما تمثله هذه الأسهم من حصص في أموال الشركة. وذهب إليه الشيخ جاد الحق - شيخ الأزهر - وجمع من العلماء المعاصرين والباحثين<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: الفتاوي الإسلامية في القضايا الاقتصادية لجاد الحق: (ص ٣١٨)، بيع الأسهم للزحيلي: (ص ٢٥، ٢٦).

القول الثاني: أن السهم يمثل نصيب الشرك في موجودات الشركة. وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرین<sup>(١)</sup>.  
أدلة القول الأول:

١ - أن الشركات المساهمة من نتاج القوانين الوضعية، والقوانين تنص على أن أموال الشركة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وقد أشار السنهوري في شرح القانون المدني إلى ذلك فقال: «ولا يعتبر المال مملوکاً للشركة -رأس المال ونحوه- ملکاً شائعاً بين الشركاء، بل هو ملك الشركة ذاتها، إذ هي شخص معنوي.. والشرك لا يملك في الشيوع مال الشركة ما دامت قائمة»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه من وجهين:

**الوجه الأول: أن إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة**

(١) ينظر: مجلة مجتمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي: (٩/٣٤٣)، مناقشات مجلة مجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة: (١/٦٩١ - ٧٠٢)، بحث للصديق الضرير بعنوان: (هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا؟)، مجلة المجتمع الفقهي بالرابطة: (٩/١٣٧).

(٢) ينظر: مبررات إعادة النظر في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح ولكنها تعامل بالفوائد المصرفية، لنظام يعقوبي. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل: (ص ٧٦)، بيع الأسهم للزحيلي: (ص ٢٥ - ٢٧).

وكونها ذات مسئولية محدودة لا يخرجها عن حقيقة شركة العنوان، فالمال للشركاء جميعاً والعمل يقوم به موظفو ويأخذون أجورهم من أصحاب المال، ومجلس الإدارة يأخذ مكافأته من أصحاب المال، والضمان على أصحاب المال.

الوجه الثاني: أنه يلزم من هذا القول أن لا يكون هناك فرق بين الشركات المساهمة التي يكون أصل نشاطها حلالاً والشركات التي يكون أصل نشاطها حراماً، فكلاهما تصرفان بشخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وهذا اللازم لم يقل به أحد من العلماء<sup>(١)</sup>.

٢- أن الأسهم أموال احذت للتجارة ولها أسواقها، ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها وقد يخسر، ومناط التعامل فيها هو قيمته التجارية في الأسواق المالية، فهي بهذا من العروض<sup>(٢)</sup>.  
ويحاب عن ذلك بأنه خارج عن محل الخلاف، فكونها عروضاً أو ليست بعروض لا يخرجها عن كونها حصة في موجودات الشركة.

(١) ينظر: مناقشات مجلة مجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة: (١/٧٠٥-٧٠٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للتبليغ: (٢/٢٦٥).

(٢) ينظر: أسواق الأوراق المالية: (ص ٣١٨)، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل: (ص ١٨٨، ١٨٩).

## أدلة القول الثاني:

قالوا إن الشركة في الفقه الإسلامي مبنها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وينفذ تصرف كل من الشركين أو الشركاء بحكم الملك في نصيبيه والوكالة في نصيب شريكه، ولا يعرف في تاريخ الفقه الإسلامي أن للشركة شخصية حكمية أو معنوية منفصلة ذمتها عن ذمم الشركاء<sup>(١)</sup>، وفيما يأتي عرض لعبارات بعض الفقهاء:

قال القدوري: «إذا استركا في المال جاز لكل واحد منهما الشراء والبيع بغير إذن الآخر، لأن مقتضى الشركة: التصرف والشراء والبيع...»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الهمام: «وشروطه: أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة، ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد: «... يتنزل كل واحد من الشركين منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه في مال التجارة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: بيع الأسهم للزحيلي: (ص ٢٥ - ٢٧).

(٢) التجريد: (٦ / ٣٠٥٦).

(٣) فتح القدير: (٦ / ١٥٥)، وانظر: الاختيار لتعليق المختار: (٣ / ١٩).

(٤) بداية المجتهد: (٢ / ١٩٣).

وقال الماوردي: «عقد الشركة يجري عليه في تصرف كل واحد منهما في حق شريكه حكم الوكالة»<sup>(١)</sup>.  
 وقال التووبي: «تصرف الشرك كتصرف الوكيل»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الدميري: «كل من الشركين وكيل عن صاحبه وموكل له»<sup>(٣)</sup>.

وقال الموفق ابن قدامة: «ينفذ تصرف كل واحد منهما -أي الشركين- بحكم الملك في نصيه والوكالة في نصيب شريكه»<sup>(٤)</sup>.  
 وعلق المرداوي على هذه العبارة، بقوله: «بلا نزاع»<sup>(٥)</sup>.  
 وقال ابن القيم: «وما باعوه -أي أهل الذمة- من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال، لاعتقادهم حله، وما باعوه أو اشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشرك وكيل، والعقد يقع للموكل، وال المسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير»<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاوي الكبير: (٦/٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) روضة الطالبين: (٤/٢٨٣).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج: (٥/١١).

(٤) المقنع: (١٤/٩).

(٥) الإنفاق: (١٤/١١).

(٦) أحكام أهل الذمة: (١/٢٧٤).

قال البهوتى: «وينفذ التصرف في المال جميعه من كل الشركاء بمحكم الملك في نصيبه وبمحكم الوكالة في نصيب شريكه، لأنها مبنية على الوكالة والأمانة»<sup>(١)</sup>.

هذه عبارات بعض الفقهاء، وهي صريحة في أنهم يرون أن الشركة مبناتها على الوكالة، وأن الشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وحيثند نقول: المساهم شريك، والسهم يمثل حصة المساهم في موجودات الشركة.

**الترجيح:**

بعد عرض قولى العلماء في التكيف الفقهي للسهم يترجح -والله أعلم - القول الثاني (قول جمهور الفقهاء) هو: أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة فهو حصة يملكتها المساهم في موجودات الشركة.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار الأسهم عروضاً تجارية ولا ينظر إلى ما تمثله من حصص في أموال الشركة فهو إنما أخذ عن بعض القانونيين ولا يعرف له أصل في الفقه الإسلامي -كما سبق-، ثم إنه يتعارض مع أحكام متقد عليها لشركات المساهمة، منها:

---

(١) شرح متنهى الإرادات: (٥٤٩/٣).

أن المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع أو الهبة ونحوها، وهذا دليل الملك، لأن الإنسان لا يبيع ما لا يملك، ولا يصح أن يقال أنه يبيع الوثيقة، لأن الوثيقة لا قيمة لها إذا جردنها عما تدل عليه.

ومنها: أن المساهم يستحق نصيباً في موجودات الشركة عند تصفيتها، وهذا دليل آخر على أنه يملك حصة في الشركة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: تعليق الضرير على بحث القرى، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: (م، ٥، ع، ٢، ص ٦٤).



## المبحث الرابع

### الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار حقوقها

سبق أن ذكرنا أن من أبرز خصائص الأسهم: تساوي قيمتها، وأن ذلك يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين<sup>(١)</sup>، إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار نوع من الأسهم تختص بمزيد من الحقوق والمزايا عن بقية الأسهم، وعلى هذا يمكن تقسيم الأسهم باعتبار حقوقها إلى قسمين:

١ - **الأسهم العادية:** وهي التي تتساوى في قيمتها، وتحول المساهمين حقوقاً متساوية، ويحصل المساهم بموجبها على قدر من الربح يتاسب مع ما دفعه للشركة دون أي زيادة أو مزية أخرى، ويكون عليه من الخسارة بمقدار أسهمه.

و الحكم لهذا النوع: الأصل فيه الجواز، لأنه مبني على العدالة وتساوي الحقوق والواجبات.

٢ - **الأسهم الممتازة:** وهي التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وذلك أن الشركة قد ترغب في زيادة رأس مالها

(١) ينظر: (ص ٣) من هذا البحث.

فتعطي الأسهم الجديدة امتيازات لا تتمتع بها الأسهم القدية لتسويق الجمهور للاكتتاب بها، أو أن الشركة تقدم امتيازات لحملة الأسهم القدية أو بعضهم، مكافأة لهم على ما بذلوه في سبيل إنجاح الشركة، وذلك بتحويل أسهمهم العادية إلى أسهم امتياز<sup>(١)</sup>. وبهذا يتبيّن أن الأسهم المتازة قد تصدر من جديد، وقد تكون أسهماً اعтикаً وتحول إلى أسهم متازة.

وتتنوع الأسهم المتازة بحسب ما تعطيه المساهم من امتيازات إلى الأنواع الآتية:

١- الأسهم التي تخول أصحابها حق الأولوية في استيفاء قيمتها بكاملها من موجودات الشركة عند التصفية قبل بقية المساهمين. وحكم هذا النوع: غير جائز شرعاً، لأن الشركة تقوم على المخاطرة والخسارة تكون من رأس المال، فإذا ضُمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها كان ذلك منافياً لمعنى الشركة، ومن وجه آخر فإن الشركة إذا خسرت استرد أصحاب

(١) ينظر: الوجيز في القانون التجاري لمصطفى كمال طه: (٣٠٣/١)، القانون التجاري السعودي لمحمد الجبر: (ص ٢٦٢)، الشركات للخياط: (٩٦/٢)، شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٨)، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص ١٧٩، ١٧٨).

هذه الأسهم وفاءً لأسهمهم من أسهم الآخرين، وذلك منافي للعدالة، وظلم للمشاركين الآخرين<sup>(١)</sup>.

٢- الأسهم التي تخول أصحابها أولوية في الحصول على الأرباح، وذلك بأن يأخذوا حصة في الأرباح بنسبة معينة مثل: ٥٥% ثم توزع الأرباح بعد ذلك على جميع المساهمين - ومنهم أصحاب الأسهم الممتازة - بالتساوي.

وحكم هذا النوع: غير جائز شرعاً، لأن الأسهم متساوية القيمة، وليس لأصحاب الأسهم الممتازة مال أو عمل زائد عن المساهمين الآخرين، وزيادة الربح لأحد الشركاء بدون مقابل - من عمل أو مال - لا يجوز عند عامة الفقهاء<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) ينظر شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٨ - ٣٦٠)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ٥٧، ١٨٠).

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين: (٤/٣١٢)، مواهب الجليل: (٧/٨٢)، مغني المحتاج: (٣/٢٨٨)، المغني: (٧/١٣٨)، المحل: (٨/١٢٤).

(٣) المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة: أن قسمة الربح في شركة العنان بحسب الشرط، فيجوز أن يجعل الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتضاعف في مقدار الربح مع تساويهما في المال، ولكن هذا مشروط بوجود سبب يقتضي التفضيل لأحد هما، كأن يكون أحدهما أبصر بالتجارة وأكثر حذقاً ونحو ذلك. قال الموفق ابن قدامة في المغني: (٧/١٣٨): (وأما شركة العنان، وهو: أن يشتراك بدنان بهاليها، فيجوز أن يجعل الربح على قدر المالين،

٣- وقد يكون الامتياز بأن يمنع أصحاب الأسهم الممتازة الأولوية في الأمرين معاً، أي في قبض ربح معين وفي استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية.

=ويجوز أن يتساواها مع تفاضلها في المال، وأن يتتفاضلا فيه مع تساويمها في المال، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال مالك والشافعي: من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال، بدليل أنه يصح عقد الشركة وإطلاق الربح، فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضيعة. ولنا أن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتتفاضل في الربح مع وجود العمل منها، كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحددهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشتري زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب. يتحققه أن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جيئاً، وكل واحد منها حصة من الربح إذا كان مفرداً فكذلك إذا اجتمعا).

ويفهم من عبارة الموقف تجليّة أن اشتراط الزيادة في الربح لأحددهما إنما تكون لسبب من قوة في العمل أو بصر بالتجارة ونحو ذلك، وهذا لا ينطبق على هذا النوع من الأسهم الممتازة، فإن الأسهم متساوية القيمة، وليس لأصحاب الأسهم الممتازة مالٌ أو عملٌ زائد عن بقية المساهمين فتخصيصهم بزيادة في الربح بدون سبب يقتضي تلك الزيادة منافي للعدالة، وظلمٌ لبقية المساهمين. انظر: المبسوط: (١٥٦/١١)، تبيين الحقائق: (٣١٨/٣)، الاختيار لتعليق المختار: (١٦/٣)، الفروع: (٤/٤)، المبدع: (٦/٥)، شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٤٠٣)، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ٣٦٠)، (ص ١٧٩).

وحكم هذا النوع: لا يجوز شرعاً، لما سبق من التوجيه في النوعين الأولين.

٤- الأسهـم التي تمنـح أصحابها أكثر من صوت في الجمعية العمومية.  
وـحكم هذا النوع: غير جائز شرعاً، لأن الأـسـهم متسـاويـة الـقيـمة، وهذا يقتضـي تـساـويـاـ الحقوقـ بينـ المـسـاـهـمـينـ، وـمـنـ هـذـهـ الـحقـوقـ: التـساـويـ فيـ الـأـصـوـاتـ<sup>(١)</sup>.

٥- وقد يكون الامتياز بأن يعطى أصحاب الأـسـهمـ المـتـازـاةـ فـائـدـةـ سنـوـيـةـ ثـابـتـةـ سـوـاءـ رـجـبـتـ الشـرـكـةـ أـمـ خـسـرـتـ.  
وـحكمـ هـذـاـ نوعـ: لا يـجـوزـ شـرـعاـ لـتضـمـنـهـ الـرـبـاـ<sup>(٢)</sup>ـ وـالـظـلـمـ.

٦- وقد يكون الامتياز بـمـنـحـ أصحابـ الأـسـهمـ الـقـدـامـىـ حقـ الـأـولـويـةـ فيـ الـاـكتـابـ فيـ الأـسـهمـ الـجـديـدةـ، لأنـهـ هـمـ الشـرـكـاءـ الـأـولـونـ.  
وـحكمـ هـذـاـ نوعـ: جـائزـ شـرـعاـ لـأنـ لـلـمـسـاـهـمـينـ الـحـقـ فيـ عـدـمـ إـدـخـالـ شـرـيكـ جـديـدـ معـهـمـ أـصـلاـ، وـمـنـ بـابـ أـولـىـ هـمـ الـحـقـ فيـ مـنـعـ

(١) وهذا النوع من الامتياز منعه النظام السعودي كما في المادة: (١٠٣) من نظام الشركات السعودي، حيث جاء فيها: (ولا يجوز إصدار أسهم تعطى أصولاً متعددة)

(٢) ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط دراهم مسماة من الربح. انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص ١٢٤)، والمغني لابن قدامة: (١٤٥/٧).

الامتياز لهم بأن يكون لهم الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة..، ثم إن حق الشفعة مقرر في الشرع، وهو هنا للمساهمين القدماء فهم أولى من المكتتبين الجدد بشراء الأسهم الجديدة<sup>(١)</sup>.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي -المنشق من منظمة التعاون الإسلامي- بدورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة<sup>(٢)</sup>: «لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدرٍ من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية للخياط: (٢٢٣/٢)، وشركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٩ - ٣٦١)، وأحكام الأسواق المالية: (ص ٢٢٧ - ٢٣٠)، والأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٧٨ - ١٨١)، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: (٧٠٣/١)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (ص ٨٢، ٨٣)، والخدمات الاستثمارية للمصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: (٢٢٦/٢ - ٢٢٨).

(٢) قرار رقم: (٦٥/١)، جدة: (١٤١٢/١١ هـ).

(٣) وجاء في المعيار الشرعي رقم: (٢١) بعنوان: (الأوراق المالية) ضمن المعايير الشرعية التي تتبعها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية..). المعايير الشرعية: (ص ٣٨٤).

## المبحث الخامس

### الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار استهلاكها

الأصل أنه لا تُرد قيمة الأسهم للمساهمين إلا عند انقضاء الشركة وبعد الوفاء بديونها، إذ من حق كل مساهم أن يبقى في الشركة طيلة فترة قيامها وأن يتمتع بكل حقوق الشريك، إلا أن الشركة قد تجد من الضروري استهلاك الأسهم في بعض الحالات، فتنص على ذلك في نظامها، كما إذا كان مشروعها يهلك تدريجياً أو يقوم على حقوق مؤقتة كشركات المناجم والسفن أو الشركات الحاصلة على امتياز حكومي تؤول موجодاتها بانتهائه إلى الدولة عند نهاية المدة، ومن هنا يمكن تقسيم الأسهم باعتبار الاستهلاك إلى قسمين:

١ - أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لم يقبض المساهم قيمتها الاسمية من الشركة، أي أنها لم تستهلك.

لتحقيق المساواة بين جميع المساهمين، وما يعطاه المساهمون يكيف على أنه جزء من الأصول أو الأرباح، أو أن ذلك بمثابة تصفية جزئية مستمرة في كل سنة إلى أن تنتهي، وتنتهي معها موجودات الشركة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٦٧ - ٣٧١)، الخدمات الاستثمارية للمصارف: (٢ / ٢٣٠، ٢٣١)، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٨٢ - ١٨٦)، بحث: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي لعلي محبي الدين القره داغي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٢١ - ١٢٣ / ٧)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (ص ٨٣).

لتتحقق المساواة بين جميع المساهمين، وما يعطاه المساهمون يكفي على أنه جزء من الأصول أو الأرباح، أو أن ذلك بمثابة تصفية جزئية مستمرة في كل سنة إلى أن تنتهي، وتنتهي معها موجودات الشركة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٦٧ - ٣٧١)، الخدمات الاستثمارية للمصارف: (٢ / ٢٣٠، ٢٣١)، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٨٢ - ١٨٦)، بحث: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي لعلي محبي الدين القره داغي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١ / ١٢١ - ١٢٣)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (ص ٨٣).

**الحكم الشرعي:** أما أسهم رأس المال فهي الأصل في الأسهم، وحكمها حكم الأسهم العادية، والتي سبق القول بأن الأصل فيها الجواز<sup>(١)</sup>.

**وأما أسهم التمتع ففيها تفصيل:**

١- إن كانت الشركة المساهمة تصدر نوعين من الأسهم: أسهماً عادية، يبقى أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة، وأسهم تمنع، يستهلكها أصحابها، ويتخلصون من خسارتها، ويبقى لهم نصيب من أرباحها، فهذا لا يجوز شرعاً، لأنه مخالف لقتضي عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو مساهمون من تحمل الخسارة ويتحمل الباقون الخسارة كلها<sup>(٢)</sup>.

٢- أن يتم الاستهلاك بنسبة معينة من جميع الأسهم كل عام بشكل تدريجي بحيث لا تصدر الشركة نوعين من الأسهم، وإنما يتساوى الجميع في هذا الاستهلاك، فلا بأس به شرعاً

(١) ينظر: (ص ٢٥) من هذا البحث.

(٢) وهذه الحالة قد نص المعيار الشرعي، رقم: (١٢) بعنوان: (الأوراق المالية) على عدم جوازها: (٧/٢). المعايير الشرعية: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية): (ص ٣٨٤).

## المبحث السادس

### الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار شكلها

سبق القول بأن من خصائص الأسهم: قابليتها للتداول، وهذا فلا بد أن تتخذ شكلاً يسمح بتداولها بسهولة، ويتنوع إلى الأنواع الآتية:

- ١- أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها في سجل الشركة.
- ٢- أسهم حاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها، وإنما يذكر فيها أن السهم لحامله، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية<sup>(١)</sup>.

---

(١) معظم القوانين التجارية تحظر هذا النوع من الأسهم، وذلك لأجل التحقق من جنسية المساهمين ومن حصة المواطنين في رأس مال الشركات، وفي نفس الوقت القضاء على التهرب من الضرائب ودرء مخاطر الضياع والسرقة، ومن هذه القوانين: القانون التجاري المصري والسورى والأردنى...، ولا زالت بعض القوانين لامانع في إصدار هذا النوع من الأسهم كالقانون الفرنسي واللبناني. انظر: شركات المساهمة لأبي زيد رضوان: (ص ١١٥، ١١٦)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير: (ص ١٦٥)

٣- أسهم للأمر: وهي أسهم تضمن عبارة: (للأمر)، فيكون السهم قابلاً للظهور<sup>(١)</sup> كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر.

### الحكم الشرعي:

أما الأسهم الاسمية فهي الأصل في الأسهم وهي النوع المبادر المعروف بين المساهمين ولا حرج شرعاً في إصدارها. وفي معناها الأسهم لأمر، لا حرج في إصدارها كذلك. وأما الأسهم لحامليها فوقع فيها الخلاف بين العلماء المعاصرین على قولين:

القول الأول: تحريم إصدار الأسهم لحامليها. وإليه ذهب جمع من العلماء والباحثين المعاصرین<sup>(٢)</sup>.

(١) التظهير هو: نقل الملكية لمستفيد جديد بعبارة تفيد ذلك. والتظهير مأخوذه من كلمة: (ظهر)، أي: ظهر الصك، لأن العبارة التي يثبت بها التظهير تدون عادة في ظهر الصك. انظر: السندات التجارية لأحمد محرز: (ص ٦٩)، الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس: (ص ٧٥).

(٢) ينظر: شركات المساهمة لأبي زيد رضوان: (ص ١١٥، ١١٦)، دروس في القانون التجاري لأكشم الخولي: (٢/١٦٠)، الشركات في الشريعة الإسلامية للخياط: (٢/٢٢١)، شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٥).

**القول الثاني:** جواز إصدارها. وإليه ذهب أكثر العلماء، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(١)</sup>.  
**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم إصدار هذا النوع من الأسهم بأن هذه الأسهم مبناتها على الجهالة والغرر، وما كان مبنياً على الجهالة والغرر فإنه منهي عنه شرعاً<sup>(٢)</sup>، ووجه الغرر في هذا النوع من الأسهم: جهالة الحامل لهذه الأسهم، وهذا يؤدي إلى جهالة الشركاء في هذه الشركة المكونة من مجموع هذه الأسهم، وهذه الجهالة تفضي إلى النزاع والخصومة وإضاعة الحقوق، فلو سرقت صكوك هذه الأسهم أو ضاعت والتقطها آخر فإن حاملها هو الذي يصبح مالكاً لها، وفي هذا تضييع لحقوق العباد ، ثم إن جهالة المشترك قد تؤدي إلى أن يكون المشترك فقد الأهلية، وفقد الأهلية لا يصح اشتراكه بنفسه، ثم إن المشترkin هم الذين يتم بهم التعاقد وتعيين مجلس الإدارة وعزله وتكون الشركة وزيادة رأس مالها،

(١) مجلة المجمع: (٧/١، ٧١١، ٧١٢).

(٢) كما جاء في صحيح مسلم: (٣/١٥٦) عن أبي هريرة س أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. وانظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للصدقى الضرير: (ص ٥٨).

ومع جهالتهم يتعدى تحقيق ذلك، ولهذا نجد أن بعض القوانين قد منعت إصدار هذا النوع من الأسهم، لأجل المفاسد المترتبة عليها<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقوفهم بجواز إصدار الأسهم لحامليها: بأن شهادة السهم هي مجرد وثيقة إثبات استحقاق المساهم في حصته من الشركة، وليس هناك ما يلزم شرعاً أن يدون عليها اسم المستحق، وجاء في قرار المجمع الفقهي: «ما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداووها<sup>(٢)</sup>».

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢٢٢، ٢٣٣)، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٧٦، ١٧٧).

(٢) قرار المجمع، رقم: (٦٣): (٧/١)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي: (ص ١٣٥، ١٣٦).

وكما أنه يجوز إصدار الشيك لحامله، والأوراق النقدية (لحامليها) بالاتفاق فكذلك شهادة الأسهم<sup>(١)</sup>.

الرجيع:

بعد عرض الخلاف في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح في المسألة هو القول الثاني وهو القول بجواز إصدار الأسهم لحامليها، لقوة ما استدلوا به، ولأن ما ذكره أصحاب القول الأول من المفاسد ترد كذلك على الشيك لحامله، وعلى الأوراق النقدية، فيرد عليها مثلاً: أنها لو سرقت أو ضاعت فإن حامليها هو المالك لها ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء بعدم جواز إصدارها فكذلك الأسهم لحامليها.

وأما القول بأن ذلك يفضي إلى جهالة الشركاء غير مسلم، إذ أن الشريك غير مجهول بل هو معلوم وهو حامل شهادة السهم، وغاية ما في الأمر أنه بدل أن يكتب اسمه على الشهادة كتب عبارة: (لحامله)، وهذا إجراء شكلي لا يؤثر على الحكم الشرعي، والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام الأسواق المالية، لمحمد صبري هارون: (ص ٢٢٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢٣٣، ٢٣٤).



## المبحث السابع

### الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار قيمتها

تنقسم الأسهم باعتبار قيمتها إلى أربعة أقسام:

١ - القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تكون مبينة في الصك عند إنشاء الشركة، أي أن مجموع القيم الاسمية تساوي رأس مال الشركة عند إنشائها ، وإصدار الأسهم بهذه القيمة لا حرج فيه شرعاً، إذ أن الصك الذي سجلت عليه هذه القيمة وثيقة لإثبات المشاركة بهذا القدر. ويحتسب رأس مال الشركة طبقاً للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم<sup>(١)</sup>.

٢ - قيمة الإصدار: تلجأ بعض الشركات عندما تريد زيادة رأس مالها لدعم مشاريعها أو التوسع في أعمالها إلى إصدار أسهم جديدة للاكتتاب فيها، وتقرر لها قيمة معينة، وقد تكون مساوية لقيمة الأسهم الاسمية، وقد تكون أعلى، وقد تكون أقل منها، أما إذا كانت مساوية لقيمة الأسهم الاسمية فلا إشكال في جواز إصدارها من الناحية الشرعية، لأن تساوي قيمة

(١) ينظر: دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص ١٧٨)، أحكام الأسواق المالية، لمحمد صبري هارون: (ص ٢٣٠)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (ص ٨٤).

الأسهم هو مقتضى العدالة وهو أمر مطلوب تحقيقه شرعاً.  
أما إذا كانت الأسهم المصدرة أعلى من القيمة الاسمية أو  
أقل منها<sup>(١)</sup> فقد اختلف في جواز إصدارها على قولين:

القول الأول: لا يجوز شرعاً إصدار هذا النوع من الأسهم  
لعدم تحقيق العدالة بين المساهمين الأوائل والمساهمين الجدد،  
فإن جميع المساهمين يتساون في الحقوق وفيما يأخذونه من  
الأرباح وهذا يقتضي تساوي جميع الأسهم. وإصدار هذا النوع  
من الأسهم منافي لهذا المعنى.

القول الثاني: يجوز إصدار هذا النوع من الأسهم، لأن قيمة  
السهم الإصداري تكون قريبة من القيمة السوقية فالزيادة أو  
النقص في قيمة السهم الإصداري إنما كانت لتناسب مع الزيادة  
أو النقص في القيمة السوقية للأسهم القديمة، وهذا لا مانع منه  
شرعاً، لأن المنظور إليه هو السهم لا ثمنه<sup>(٢)</sup>.

(١) بعض الأنظمة لا تجيز إصدار الأسهم بالقيمة الإصدارية وبعضها يجيز ذلك بشرط أن لا تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية (ومنها نظام الشركات السعودي) انظر: شركة المساعدة في النظام السعودي: (ص ٣٥٦)، أحكام الأسواق المالية: (ص ٢٣١).

(٢) ينظر: شركة المساعدة في النظام السعودي: (ص ٣٥٧، ٣٥٦)، أحكام الأسواق المالية لمحمد هارون: (ص ٢٣١)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (ص ٨٥)، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي: (ص ٩٧).

### الرجيح:

بعد عرض الخلاف في هذه المسألة، ووجهة أصحاب كل قول، يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو القول بجواز إصدار هذا النوع من الأسهم لواجهة ما عللوه به، وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من أن إصدار هذا النوع من الأسهم يستلزم عدم تحقيق العدالة بين المساهمين غير مسلم، إذ أن السهم الإصداري وإن كان يتساوى مع الأسهم القديمة في الأرباح والتصويت وجميع الحقوق إلا أنه عند انتهاء الشركة يأخذ كل مساهم بنسبة مقدار ما دفع قيمة للأسهم، فإذا كانت قيمة السهم الإسمي خمسين ريالاً مثلاً، وقيمة السهم الإصداري مئة ريال، فعند انتهاء الشركة يأخذ كل مساهم من موجودات الشركة بنسبة ما دفع للسهم<sup>(١)</sup>.

-٣- القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم من صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها، فيشمل ذلك جميع أموال الشركة من رأس المال المدفوع وموجودات الشركة وأرباحها مخصوصاً منه الديون التي على الشركة، وهذه القيمة

---

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٧).

هي القيمة الاسمية عند ابتداء الشركة، ولكنها تختلف بعد ذلك بحسب ما تصادفه الشركة من نجاح وفشل في أعمالها، فإذا حققت الشركة ربحاً فإن القيمة الحقيقية تزيد عن القيمة الاسمية، وإذا خسرت الشركة فإن القيمة الحقيقية تقل عن القيمة الاسمية، وإذا لم تتحقق الشركة ربحاً ولم تتحمل خسارة فتعادل القيمة الحقيقة مع القيمة الاسمية.

واعتبار القيمة الحقيقة أمر جائز شرعاً، لأنه إن صادفت الشركة نجاحاً وتوسعت ونمت أموالها وموجدهاتها بالطرق المشروعية يكون امتلاك مجموع المساهمين لهذه الزيادة من حقوقهم، وهو مقصودهم من الشركة، وإن صادفت الشركة خسارة في أعمالها فإن قواعد الشرع تقضي بأن يتحمل المساهمون الخسارة كما يأخذون الربح، ولذا تقل قيمة الأسهم بحسب حجم الخسارة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٨)، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص ١٧٨)، أحكام الأسواق المالية لمحمد هارون: (ص ٢٢٢)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (ص ٨٤، ٨٥)، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي: (ص ٩٧).

٤- القيمة السوقية: وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية، وهي تختلف عن القيمة الاسمية بحسب نجاح الشركة في أعمالها، وضخامة موجوداتها، ورأس مالها الاحتياطي، وبحسب الظروف والأزمات المالية والسياسية، وبحسب الرغبة والإقبال على شرائها أو عدم الرغبة والإحجام عنها.

وهذا أمر جائز شرعاً، فللإنسان أن يبيع سلعته بأي سعر يشاء دون أي قيد عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣٥٨)، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص ١٧٨)، أحكام الأسواق المالية لمحمد هارون: (ص ٢٣٢)، بحوث فقهية معاصرة للشريف: (ص ٨٤، ٨٥)، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي: (ص ٩٧).



## المبحث الثامن

### الأسهم الجائزه والمحظوظه باعتبار نشاطها

تنوع أسهم الشركات باعتبار نشاطها و مجال استثمارها إلى

ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة:

وهي أسهم الشركات التي تقع كل عملياتها في دائرة الحلال، حيث يكون رأس المال حلالاً، وتعامل في الأنشطة المباحة، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تعامل في حدود الحلال ولا تعامل بالربا إقراضًا ولا اقتراضًا ولا تتضمن امتيازًا أو ضمانتًا ماليًا لبعض دون بعض.

فهذا النوع من أسهم الشركات لا خلاف بين العلماء في جواز إنشائها والاكتتاب بها وبيعها وشرائها والاستثمار والمتجارة فيها<sup>(١)</sup>.

(١) باستثناء قلة من العلماء المعاصرين، من أبرزهم تقى الدين النبهان، لا يرون جواز الشركات المساهمة أصلًا. انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام لتقى الدين النبهان: (ص ١٣٣)، شركة المساهمة في النظام السعودي: (ص ٣١٩)، الربا والمعاملات المصرفية، للمترك: (ص ٣٧١).

**النوع الثاني: أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة:**  
 وهي أسهم الشركات التي يكون مجال استثماراتها في أمور محرمة كشركات الخمور والمخدرات ولحوم الخنزير ونحو ذلك. فهذا النوع من أسهم الشركات لا خلاف بين العلماء في تحريم إنشائها والاكتتاب فيها وبيعها وشرائها والاستثمار والتجارة فيها<sup>(١)</sup>.

**النوع الثالث: أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة:**  
 وهي أسهم الشركات التي يكون أصل تعاملها مباحاً و المجال استثمارها حلالاً، لأن تنتج سلعاً وخدمات مباحة مثل شركات الإسمنت والكهرباء والأدوية والشركات الزراعية والصناعية والتجارية، لكنها تعامل بالحرام من إقراض أو اقتراض بالربا أوأخذ ضمانات بفوائد أو معاملة بعقود فاسدة إلى غير ذلك من المعاملات المحرمة، وهذا هو حال معظم الشركات في الوقت الحاضر.  
 وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم المساهمة في هذا النوع من الشركات، وثار جدل كبير حول هذه المسألة، وقدمت فيها البحوث وأقيمت فيها الندوات واللقاءات العلمية ولكن

---

(١) ينظر: قرارات مجتمع الفقه الإسلامي المنشق من منظمة المؤتمر الإسلامي (ص ١٣٥)، حكم الاستثمار في الأسهم لعلي محبي الدين القره داغي (ص ٥١).

لم يخلص فيها إلى قرار متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولذا فإن الخلاف فيها لا يزال قائماً، وهو خلاف قوي، وقبل عرض آراء العلماء فيها وأدلةهم، يحسن تحرير محل الخلاف فيها على ما يأتي:

**تحرير محل الخلاف:**

- لا خلاف بين العلماء المعاصرين في تحريم المساهمة أو المتاجرة في أسهم شركات غرضها الأساسي حرام، كإنتاج الخمور ونحوه، وكذا أسهم الشركات التي يغلب عليها المتاجرة بالأنشطة المحرمة.
- لا خلاف بين العلماء خلافاً معتبراً في جواز الاستثمار أو المتاجرة في أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة ولا تعامل بالحرام مطلقاً.
- لا خلاف بين العلماء في أن من يباشر إجراء العقود المحرمة بالشركة - كأعضاء مجلس الإدارة - أن عملهم حرام.

(١) وقد بحثت هذه المسألة في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والهيئات الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية، وسيأتي بيان ما توصل إليه كل فريق مما سبق ذكره عند عرض الخلاف في المسألة إن شاء الله.

- لا خلاف بين العلماء في أن المساهم لا يجوز له أن يدخل في ماله كسب الجزء المحرم من السهم، بل يجب عليه التخلص منه، حتى على القول بجواز مساهمته.

- وإنما محل الخلاف في حكم المساهمة في الشركات المختلطة التي يكون أصل تعاملها مباحاً لكنها تتعامل تعاملات محرمة، من الإقراض والاقتراض بالربا ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

### أسباب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف النظر والرأي، فمن نظر إلى الغرض الأساسي لهذه الشركات، والأنشطة الأصلية الغالبة فيها، وإلى عموم البلوى، وال الحاجة، وإلى قاعدة الكثرة والغلبة والأصالحة والتبعية، أباح المساهمة والتعامل في أسهمها، ومن نظر إلى وجود العنصر المحرم في أنشطة هذه الشركات ولو كان يسيراً، وأن الحلال يتبع الحرام، «وما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام»<sup>(٢)</sup>،

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع: (ص ٢٤٠ - ٢٤٧)، حكم الاستئثار في الأسهم، لعلي حبي الدين القره داغي: (ص ٥٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢٣٨/٢).

(٢) هذا مأخذ من حديث صحيح رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أخرجه أبو داود في سنته: (٣٦٨١)، والترمذى في جامعه: (٣٤٢/١)، وأبن ماجه في سنته: (٣٣٩٣)، وأحد فى مسنده: (٣٤٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٩٦/٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٤٢/٨)، رقم: (٢٣٧٥).

وأن المانع مقدم على سبب الإباحة حرم المساهمة في النوع من الشركات<sup>(١)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات مطلقاً، سواء كان ذلك عن طريق الاكتتاب بها، أو البيع، أو الشراء، أو المتاجرة (المضاربة)، أو الاستثمار. ومن أبرز من ذهب إلى هذا الرأي: مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي<sup>(٣)</sup>، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية<sup>(٤)</sup>، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي<sup>(٥)</sup>، والهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي<sup>(٦)</sup>، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: حكم الاستثمار في الأسهم: (ص ٥٧).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي -: (ص ٢٩٧).

(٣) ينظر: قرارات وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي: (ص ١٣٥).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٤٠٧ / ١٤)، (٣٥٤ / ١٣).

(٥) ينظر: الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم: (٥٣٢).

(٦) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم: (٤٩).

(٧) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم: (١٦).

وأكثر العلماء المعاصرين<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

جواز المساهمة والمتاجرة في أسهم هذا النوع من الشركات بضوابط<sup>(٢)</sup>، مع وجوب التخلص من الكسب الحرام.

(١) ذكر د. محمد العصيمي -الأستاذ بقسم الاقتصاد والعلوم الإدارية في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- أنه كلف نحوه من (٣٠٠) طالب من طلاب المستوى الرابع في كلية الشريعة بجامعة الإمام عام: (١٤٢٥هـ) بسؤال العلماء عن حكم هذه المسألة، فوجد أن أكثر من ٩٥% منهم يرون القول بالتحريم. مجلة الدعوة، العدد: (٢٠٢٣)، الصادر بتاريخ: ٢٠٠٥/١٢/٢٢ - ١٤٢٦هـ.

(٢) على خلاف بين أصحاب هذا الرأي في تحديد هذه الضوابط، ومن أبرز هذه الضوابط: الضوابط التي اعتمدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم: (٢١) بعنوان: (الأوراق المالية- والأسهم والسنادات)، وجاء في الفقرة: (٤/٣) من هذا المعيار: الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستئثار أو المتاجرة) في أسهم شركات تعامل أحياها بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم: المساهمة أو التعامل (الاستئثار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

١. أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالختير ونحوه.
٢. أن لا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواءً أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً للأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، على أن الاقتراض بالربا حرام منها كان مبلغه.

٣. أن لا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواءً أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، على أن الإيداع بالربا حرام منها كان مبلغه.
٤. أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر حرم نسبة ٥٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواءً أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط حرم أم عن تملك لحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط.
٥. يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.
٦. يجب التخلص مما ينبع من الأسهم من الإيراد الحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات. وتعتبر شركة الراجحي المصرفي أول هيئة شرعية مؤسسية تقوم بتجويز تداول أسهم الشركات المساهمة المختلطة مع تأكيدهم على حرمة الربا، وقد جوزت ذلك بثلاثة ضوابط:
١. أن يكون نشاط الشركة مباحاً.
  ٢. أن لا يزيد القرض الربوي عن ثلث رأس مالية الشركة.
  ٣. أن يظهر نصف ربع القرض الربوي.
- ثم عدل هذا القرار المتضمن هذه الضوابط بقرار جديد أكد على الضوابط الثلاثة السابقة وزاد عليها ضابطين آخرين:
١. أن لا يزيد الاستثمار الحرم في الشركة عن ١٥٪ من إجمالي الأصول.
  ٢. أن لا يزيد الجزء الحرم في الربح الموزع عن ٥٪ من إجمالي إيراد الشركة.
- انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفي، القرار رقم: (٥٣) و (١٨٢) و (٣١٠) و (٤٨٥)، وانظر: حيثيات ومستند هذه القرارات في قرارات الهيئة: (٢٣٩ - ٢٥١)، مجلة الدعوه، العدد: (٢٠٢٣)، وتاريخ: ٢٠٠٥/١٢/٢٢، ١٤٢٦/١١/٢٠.

ومن أبرز من ذهب إلى هذا الرأي: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup>، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي<sup>(٢)</sup>، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني<sup>(٣)</sup>، وندوة البركة السادسة<sup>(٤)</sup>، وعدد من العلماء المعاصرين<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقوتهم بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات بما يأتي:

١ - عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُسْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَوْا﴾<sup>(٧)</sup>، وقول النبي ﷺ:

(١) ينظر: المعايير الشرعية: (ص ٣٨٣ - ٣٨٨).

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية: (٢٣٩ / ١ - ٢٥١).

(٣) ينظر: الفتوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتوى رقم: (١١).

(٤) ينظر: قرارات وتصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي: (ص ١٢٦).

(٥) ومن أبرزهم: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين تعملاً. انظر: فتاوى علماء البلد الحرام: (ص ٦٨٦، ٦٨٧)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع:

(ص ٢١٩ - ٢٤٩)، حكم الاستثمار في الأسهم: (ص ٥٨).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٨).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

«ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع»<sup>(١)</sup>، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أنها عامة في التحرير فتشمل الربا قليله وكثير، فكلمة: (الربا) في الآيتين معرفة بـ(أـلـ) التي تفيد استغراق الجنس فتعم، وكلمة: (كـلـ) في حديث جابر من صيغ العموم، و«آكل الربا وموكله» نكرتان مضادتان إلى معرفة، والربا في الحديث الأخير معرف بـ(أـلـ) فيشمل الربا كله قليله وكثيره.

والربا الناتج عن إقراض أو اقتراض الشركات المساهمة هو من ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه، وبينت حكمه هذه الأحاديث الشريفة، وهذا يقتضي تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (١٥٩٨)، وأخرجه البخاري في صحيحه: (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة س.

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢٥٧/٢).

واعتراض على هذا الاستدلال: بأن المستثمر لا يأخذ الربا، إذ يجب عليه فوراً التخلص من مقدار الكسب الحرام وصرفه في وجوه البر<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن ذلك: بأنه وإن كان لا يأكل الربا فهو يؤكله، لأن الشركة تتمويل بفوائد، فتدفع الربا لجهات التمويل، فهو داخل في لعن النبي ﷺ: «لعن آكل الربا ومؤكله»، ثم إن تقدير الحرام وإخراجه لا يبيع شراء أسهم هذا النوع من الشركات، ثم إن هذا التقدير مبني على الحذر والتخمين، ولا يستطيع أي محاسب مهما بلغ من العلم أن يصل إلى حساب قطعي، والتخمين لا يكفي في العقود الربوية، ثم إن التخلص من الكسب الحرام إنما يكون فيمن حصل له هذا الكسب المحرم لأي سبب ثم تاب، فمن تمام التوبة التخلص من الكسب الحرام، وهذا لا ينطبق على هذه المسألة، فإن المساهم في هذا النوع من الشركات دأبه أخذ الحرام ثم إخراجه، ولا تصح التوبة مع العزم على العودة إلى الذنب ولا يعد نادماً من الذنب مع عزمه على العودة إليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: الاستثمار في الأسهم: (ص ١٠٦).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢٥٧، ٢٥٨).

قال ابن القيم رحمه الله: « تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب »<sup>(١)</sup>.

٢- أن المساهم في شركة تعامل بالربا اقتراضًا أو إقراضًا هو مرابي في حقيقة الأمر، لأن يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم، فأي عمل تقوم به الشركة فهو منسوب للمساهمين، وكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءاً من ماله ولو بسيئاً - في معاملات محمرة، فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تعامل بالحرام، والشركة مبنها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، فتصرف الوكيل يقع للموكل نفسه<sup>(٢)</sup>، قال ابن القيم رحمه الله: « وما باعوه - أي أهل الذمة - من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال، لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير»<sup>(٣)</sup>.

(١) مدارج السالكين: (١/١٨٢).

(٢) ينظر: (ص ١٠) من هذا البحث.

(٣) أحكام أهل الذمة: (١/٢٤٧).

وكلام ابن القيم رحمه الله ظاهر في أن المرابي ومن اخْتَلَطَ ماله الحلال بالحرام إنما تجوز على غير وجه المشاركة في عمله المحرم، أي فيما كان قبل الشركة.

وعلى هذا فإن مجلس الإدارة يعتبر وكيلًا عن المساهم في التصرفات.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «... ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: (ص ٢٩٧)، القرار الرابع من قرارات الدورة الرابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة: ٢٠/٨/١٤١٥ هـ، ٢١/١/١٩٩٥ م.

٣- أن النصوص الشرعية لم تسامح في يسir الربا بل شددت فيه، ومنعت بعض أنواع البيوع لأجل ذلك<sup>(١)</sup>، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

فلم يرخص النبي ﷺ في بيع الرطب بالتمر ولو مع التساوي في الكيل والتقابض، وذلك لتعذر تحقيق التمايز على وجه دقيق لكون هذا الرطب سوف ينقص إذا يبس، مع أن الفرق بينهما يسير جداً ومع ذلك منع منه النبي ﷺ، فدل ذلك على تشديد الشريعة حتى في اليسير من الربا، وهذا يقتضي تحريم المساهمة في الشركات المختلطة التي تعامل بالربا إقراضًا أو اقتراضًا، ولو كانت نسبة الربا قليلة.

(١) ينظر: الأسهم المختلطة للعصيمي: (ص ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته: (٣٣٥٩)، والنسائي في سنته: (٢١٩/٢)، والترمذمي في جامعه: (٢٣١/١)، وابن ماجه في سنته: (٢٢٦٤)، والحاكم في المستدرك: (٣٨/٢)، وأحمد في مسنده: (١٧٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٩٤/٥)، وله شواهد وطرق متعددة يرتفع بمجموعها إلى درجة الحسن أو الصحيح. أنظر: إرواء الغليل: (١٩٩/٥)، رقم: (١٣٥٢).

٤- أن النصوص الشرعية قد دلت على أن ما نهي عنه يترك كلياً، وما أمر به يؤتى منه بقدر الاستطاعة، كما في قول النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

فكل شيء نهي عنه النبي ﷺ فالواجب اجتنابه وتركه بالكلية، لا سيما الربا الذي قد شددت الشريعة في أمره، والriba موجود في الشركات المختلطة، ومقتضى دلالة هذا الحديث وما في معناه: عدم جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات.

٥- أن العلماء كرهوا مشاركة اليهودي والنصراني ومن لا يحترز من الشبهة، وبعضهم حرم ذلك إذا كان على وجه يخلو بالمال، وذلك خشية أن يدخل عليه الحرام، وهذا إذا لم يكن يعلم عنه أنه يستثمر المال في الحرام، وأما إذا كان يعلم فالتحريم متبع<sup>(٢)</sup>.

جاء في المدونة في شركة المسلم النصراني: «قلت: هل تصلح شركة النصراني: المسلم، واليهودي: المسلم، في قول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه: (١٣٣٧).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢٦٤ / ٢)، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٤٣).

مالك؟ قال: لا إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا بيع، ولا قبض، ولا صرف، ولا تقاضي دين إلا بحضور المسلم معه، فإذا كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإنما فلا....، (ابن وهب) قال: وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل: هل يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا تفعل، فإنهم يربون، والربا لا يحل لك، (ابن وهب): وبلغني عن عطاء بن أبي رياح مثله، قال: إلا أن يكون المسلم يشتري ويباع (وقال) الليث مثله<sup>(١)</sup>.

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه، لأنه -أي اليهودي أو النصراني- يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري، وكسر الشافعي مشاركتهم مطلقاً، لأنه روي عن ابن عباس روى عنه أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب، فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا، فكرهت معاملتهم...»، قال رحمه الله: «فاما ما

يشترىه ويبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً، وعليه الضمان، لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشتري به ميته، أو عامل بالربا. وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إياحته وحله<sup>(١)</sup>.

وواضح من هذين النصين أنه لا يجوز عند الإمام مالك والإمام أحمد أن يشارك المسلم الكتافي إذا كان الكتافي ينفرد بالتصرف بالمال، ولا بد لجواز المشاركة من أن يلي المسلم التصرف، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، والليث، والحسن، والثوري. والعلة في هذا هي أن الكتافي يرادي، وقد جاء ذكر هذه العلة صراحة في قول ابن عباس والإمام أحمد، وأما الشافعى فإنه يكره مشاركتهم مطلقاً ولو كان المسلم هو الذي يتصرف في المال. وهذا الحكم ينطبق على شراء المسلم أسهم الشركات التي يديرها غير المسلمين، لأن الشأن فيها التعامل بالربا، وينطبق من باب أولى على الشركات التي يديرها مسلمون يتعاملون فعلاً بالربا<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني: (١٠٩/٧ - ١١١).

(٢) بحث بعنوان: (هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا؟)، للصديق الضرير، منشور في مجلة المجمع الفقهى - رابطة العالم الإسلامي - السنة السابعة، العدد التاسع: (ص ١٣٧ - ١٣٩).

٦- أن المساهمة في الشركات المختلطة فيه إعانة ظاهرة لها على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاعِدُوا عَلَى الْأَرْضِ وَالْتَّفَوْقَ وَلَا تَعَاوَذُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والذي يساهم في هذا النوع من الشركات معين لها على الإثم فيشمله النهي، ولهذا اشترط الفقهاء لصحة العقد أن يكون السبب الباعث مشروعاً، فيبيع العنبر -مثلاً:- حلال، لكن إذا كان يبيعه من يتخرّد خمراً فهو حرام، ومثله يبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو وقت الفتنة ونحو ذلك. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «لا يجوز بيع العنبر لمن يعصره خمراً، بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنبر لمن يتخرّد خمراً، فكيف بالبائع الذي هو أعظم معونة؟»<sup>(٢)</sup>.

والذي يساهم في هذه الشركات أشد إعانة على الإثم من بيع العنبر من يتخرّد خمراً، وذلك لأن الإعانة على الإثم في بيع العنبر مظنونة، لأن المشتري قد لا يتخرّد خمراً، بخلاف المساهم في الشركة، فإن من دأب الشركة طيلة السنة أن تودع فائض سيولتها في البنوك، وهذا أمر معلوم مقطوع به، ثم إن

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٤٤٢/٣).

المساهم يعين الشركة على الإثم بعين ماله، بخلاف البائع للعنب، فإنه يأخذ مقابل العنب عوضه، والمشتري يملك العنب، فتصرفه فيه بعد ذلك تصرف في ملكه<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقوتهم بجواز المساهمة في الشركات المختلطة -بضوابط - «مع تطهير القدر المحرم» بما يأتي:

١- أن اليسير المحرم إذا كان معموراً في الكثير المباح فإنه لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية من بيع وشراء وإجارة وغير ذلك، ويدل لذلك: أن النبي ﷺ كان يعامل اليهود بيعاً وشراء وقرضاً ورهناً، وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله<sup>(٢)</sup> مع أن الله تعالى وصفهم بأنهم أكالون للسحت والربا وأكل أموال الناس بالباطل.

وللعلماء قاعدة في هذا المعنى وهي أن: «احتلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يجعل المجموع حراماً»، وقاعدة أخرى، وهي أن: «للأكثر حكم الكل».

(١) ينظر: الخدمات الاستشارية في المصارف: (٢٥٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/١٤٢)، رقم: (٢٥٠٩)، من حديث عائشة بنت أبي بكر.

وقد ذكر العلماء تطبيقات متعددة لهاتين القاعدتين<sup>(١)</sup>، ومن ذلك:  
 ما قاله الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحرام إذا اختلط بالحلال  
 فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون حرماً لعينه، كالميّة، فإذا اشتبه  
 المذكى بالميّة حرماً جميّعاً. الثاني: ما حرم لكونه غصباً أو  
 المقوض بعقود حرمّة كالربا والميسر، فإذا إذا اشتبه واختلط  
 بغیره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا، فيصرف هذا إلى  
 مستحقه، وهذا إلى مستحقه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اختلاط المباح بالمحظور قسمان:  
 أحدهما: أن يكون المحظور حرماً لعينه كالدم والبول والخمر  
 والميّة.

الثاني: أن يكون حرماً لكتبه، لا أنه حرام في عينه  
 كالدرهم المغصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب  
 الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر  
 منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان  
 المخرج عين الحرام أو نظيره، لأن التحرير لم يتعلق بذات  
 الدرهم وجوبه، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا أخرج نظيره

(١) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأبن رجب: (ص ٢٩، ٣٠).

(٢) جموع الفتاوى: (٢٩ / ٣٢٠).

من كل وجه لم يبق لتحرير ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني: «كل شيء أفسد الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن نحيم: «إذا غالب على ظنه أن أكثر بيعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام تنزعه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له»<sup>(٣)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام: «إن غالب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، جازت المعاملة»<sup>(٤)</sup>.

وتؤسياً على ما سبق، فإن جزءاً يسيرًا من أسهم هذا النوع من الشركات هو الحرام، والباقي منها - وهو الكثير - مباح، فيكون الحكم للأكثر وهو المباح<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الفوائد: (١/٢٥٧).

(٢) بدائع الصنائع: (٥/١٤٤).

(٣) الأشباه والنظائر: (١١/٢٤٣).

(٤) قواعد الأحكام: (١/٧٢، ٧٣).

(٥) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع: (ص ٢٣٢ - ٢٣٤)، حكم الاستئثار في الأسهم: (ص ٩٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢٤٩، ٣٥٠).

واعتراض على هذا الاستدلال: بأن تنزيل ما ذكره الفقهاء حول مسألة: اختلاط الحلال بالحرام على أسهم الشركات المختلطة غير صحيح، فكلام الفقهاء حول اختلاط الحلال بالحرام إنما يقصد به صحة معاملة من اختلط ماله بالحرام القليل المحرم لكتبه لا لعينه، وفرق بين من يشتري سهماً في شركة فيصبح شريكاً في هذه الشركة، وبين من يتعامل مع من اختلط ماله الحلال بالحرام، وفرق كذلك بين المساهم في شركة، وبين من أراد أن يخرج الحرام من ماله ليطيب له بقية ماله، توبة عن الكسب الحرام، فجواز التصرف في المال المختلط يصح في الصورة الثانية دون الأولى، وهذا هو الذي يفهم من كلام الإمام ابن تيمية وابن القيم وسائر الفقهاء رحمة الله تعالى، فالإمام ابن تيمية يقول: «يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه»<sup>(١)</sup>.

وابن القيم يقول: «يخرج مقدار الحرام ويحل له الباقي بلا

كرامة»<sup>(٢)</sup>.

(١) جموع الفتاوي: (٣٢٠ / ٢٩).

(٢) بدائع الفوائد: (٣ / ٢٥٧).

فهذا الكلام إنما هو في شخص أراد أن يتوب، فإذا أراد ذلك فهكذا يفعل ليطيب له باقي ماله، وليس الكلام في شخص مستمر في التعامل بما لا يجوز من طرق الكسب، وإنما كان هذا تسويغاً أو شبه تسويف للمكاسب الفاسدة ببيان طرق التخلص منها، وفقهاً وإنما أبعد الناس عن هذا، ولكن ورد هذا من تنزيل كلامهم على غير محله، فالفقهاء لا يقولون بجواز استمرار المسلم في معاملات مخالفة للشريعة، وإنما مرادهم جواز معاملة المسلم لغيره من اختلط الحلال بالحرام في ماله<sup>(١)</sup>، وببناء على ذلك فما ذكره أصحاب هذا القول من هذا الاستدلال إنما يصلح للاستدلال به بجواز التعامل مع الشركات المختلطة، ولا يصلح للاستدلال به بجواز المساهمة فيها.

٢ - واستدل أصحاب هذا القول لقوفهم بجواز المساهمة في الشركات المختلطة بأن أسهم الشركات المختلطة وإن كان فيها نسبة يسيرة من الحرام إلا أن هذه النسبة قد جاءت تبعاً، ولن يستأصلأً مقصوداً بالتملك والتصرف، ومن القواعد

(١) ينظر: بحث بعنوان: (هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا؟)، للصديق الضرير، مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي: (السنة السابعة، العدد التاسع، ص ١٣٩)، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٥٣، ١٥٤).

المعتبرة في الشريعة الإسلامية: «أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً» وقد دل هذه القاعدة: قول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشرطه المباع»<sup>(١)</sup>، فدل هذا الحديث على جواز بيع العبد مع ماله بشمن نقدى دون مراعاة لشروط الصرف، لأن المال الذي مع العبد تابع لا مقصود، ولو كان هذا المال ليس تابعاً للعبد لم يصح بيعه إلا بشرط الصرف المعروفة. وهذه القاعدة تطبيقات متعددة، منها: جواز بيع الحامل سواءً كانت أمة أو حيوانات مع أن الحمل لا يجوز بيعه استقلالاً، ولكن جاز بيعه هنا تبعاً لأمه المقصودة بالبيع، ويجوز بيع الدار مع الجهل بأساسات الحيطان لكونها تدخل تبعاً، إلى غير ذلك من التطبيقات التي ذكرها الفقهاء.

قالوا: ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية بالإقراض أو الاقتراض الربوي بحيث يعتبر ذلك يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، فيمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة، إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم بالإقراض أو الاقتراض الربوي يعتبر يسيراً، ويغتفر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه: (١٥٤٣).

في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال<sup>(١)</sup>.

واعتراض على هذا الاستدلال: بأنه خارج عن محل الخلاف، فهذه القاعدة لا تنطبق على هذه المسألة، فالمساهم في الشركات المختلطة يعتبر شريكاً في جميع أعمال الشركة - كما سبق تقرير ذلك -، ومنها: الربا، والربا لا يباح مطلقاً، ولا يسوغ لأحد أن يقول بجواز الربا إذا كان قليلاً أو تبعاً لا استقلالاً، وإنما تنزل هذه القاعدة على مسائل منصوص أو جمع على حرمتها استقلالاً، وجوازها تبعاً، كبيع مال العبد مع العبد، والحمل مع أمه، واللين في الضرع مع الشاة، ونحو ذلك، بخلاف هذه المسألة - محل الخلاف - فإن الربا وإن كان ي sisirأ يبقى محرماً، فكل ما جاز تبعاً يعود إلى أن أصله جائز في حين أن الفائدة الربوية محظوظة لذاتها، فالإقراض الذي تبعه الربا وتنبع عنه حرم لذاته لا يجعل تابعاً، ولا تنطبق عليه هذه القاعدة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع: (ص ٢٢٧)، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٤٦)، حكم الاستثمار في الأسهم: (ص ٧٧ - ٧٩).

(٢) ينظر: حكم الاستثمار في الأسهم: (ص ١٠١)، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٤٧).

٣- واستدل أصحاب هذا القول لقوفهم بجواز المساهمة في الشركات المختلطة بأن حاجة الناس تقتضي القول بجواز المساهمة في هذا النوع من الشركات، وذلك لاستثمار أموالهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، إما لقلة مدخراتهم، أو لعدم معرفتهم بكيفية تشغيل هذه الأموال، كما أن حاجة الدولة تقتضي تشغيل الثروة الشعبية فيما يعود على البلاد والعباد بالنفع والرخاء، وفيما يحفظ لها منها داخل وخارج البلاد، والقول بمنع المشاركة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى الضيق والحرج، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن: «النecessity العامة تنزل منزلة الضرورة»، وقد دل لهذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «الشريعة جماعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحرير إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح الحرم»<sup>(٢)</sup>. وقال: «يجوز للنecessity ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (٤٩ / ٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى: (٤٨٠ / ٢٩).

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «لو عم الحرام في الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأئم»<sup>(١)</sup>.

واعتراض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن جمهور العلماء على خلاف هذه القاعدة: «النecessity تنزل منزلة الضرورة»، قال في شرح الفوائد البهية: «الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة»<sup>(٢)</sup>. ويقوى ذلك: وجود الاختلاف المعنوي بين حقيقة الضرورة وال الحاجة، فكل منها له معنى يخصه، فلا يصح تعدية حكم أحدهما إلى الآخر<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: لو سلمنا بصححة هذه القاعدة فإنها لا تنطبق على هذه المسألة - محل الخلاف - لأمرتين:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأئم: (١٨٨ / ٢).

(٢) المواهب السنّية شرح الفوائد البهية، لعبد الله الجرهزي: (٢٨٨ / ١).

(٣) ينظر: الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٥٠).

أ- لا يوجد حاجة عامة إلى المساهمة في هذا النوع من الشركات أصلاً، ومن الثابت أن أفراد الأمة الإسلامية لا يلتحقهم الحرج والمشقة من عدم شراء أسهم هذا النوع من الشركات، لأن هذه الشركات لم تتعين طريقاً للكسب فيوجد طرق أخرى من الكسب الحلال أفضل منها، وتغنى عنها، فثبت بهذا أن الحاجة متحققة أصلاً<sup>(١)</sup>، وما نقل عن العز بن عبد السلام فليس فيه دليل على الدعوى، لأنه -ولله الحمد- لم يعم الحرام الأرض، فوسائل الاستثمار المباحة كثيرة جداً.

ب- أن هذه القاعدة لا يصح استعمالها فيما ورد في تحريره نص خاص، قال الشيخ أحمد الزرقا في شرح القواعد الفقهية: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه»

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢٤٤/٢).

(٢) وقد يقال: إن ترك المساهمة في هذا النوع من الشركات فيه مشقة، ولكن هذه المشقة غير معترضة شرعاً، إذ لا يخلو حكم شرعى من قدر من هذه المشقة، قال الشاطبى تجليته: «الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله، فإن مخالفته الموى ليست من المشقات المعترضة في التكليف وإن كانت شاقة في مجال العادات، إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك لكان ذلك مناقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أوى إليه مثله». المواقفات: (١٠٣/٢).

أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منها، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشعع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة، لأنها حيئت وهم»<sup>(٢)</sup>.

٤ - واستدل أصحاب هذا القول كذلك بأن أسهم هذا النوع من الشركات لا يمكن الاحتراز منها نظراً لأهميتها الكبيرة لاقتصاد الأمة، ولا غنى لأي دولة عنها، وكذلك هي حاجة لا بد منها بالنسبة للأفراد، ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم، ومن المقرر عند الفقهاء: أن ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو<sup>(٣)</sup>.

واعتراض على هذا الاستدلال: بأن هذه القاعدة لا تنطبق على المسألة - محل الخلاف - وإنما تنطبق على ما لا بد للإنسان منه أو يشق ويصعب عليه التحرز منها، وفي تكليفه بالتحرز

(١) شرح القواعد الفقهية: (ص ٢١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع: (ص ٢٣٨)، حكم الاستثمار في الأسهم: (ص ٩٨، ٩٩).

منها عنت وحرج، كما مثل الفقهاء لذلك بيسير النجاسات التي لا يمكن التحرز منها، وأن الوكيل لا يضمن ما يتغابن الناس بمثله عادة، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر ونحو ذلك، وأما المساهمة في هذا النوع من الشركات فيمكن التحرز منها بعدم الاكتتاب بها أو شرائها، ولم تتعين طریقاً للکسب، خاصة أنه قد وجد في الآونة الأخيرة شركات نقية ذات أنشطة مباحة يمكن الاستثمار من طريقها<sup>(١)</sup>.

٥- واستدل أصحاب هذا القول لقوفهم بجواز المساهمة في هذا النوع من الشركات بأن فيه مصلحة عظيمة للأمة، وذلك أنه باستعراض واقع الشركات المساهمة وأثرها المحسوس في تأمين الخدمات العامة للمجتمعات تعتبر بذلك عنصراً فعالاً في المجال الاقتصادي للأمة، ولا غنى لأي أمة عنها، كما أن اللجوء إليها من قبل الأفراد لاستثمار مدخراتهم فيها حاجة تتصف بالإلحاح البالغ، فهذه الشركات تقوم بمشاريع وخدمات يعجز عن الوفاء بمتطلباتها الكثير من ميزانيات الدول - لا سيما الدول المحدودة الدخل - ومنها مشاريع الري والصرف، والكهرباء، والمواصلات، والاتصالات، وتجهيزات الإنتاج

---

(١) ينظر: الأسهم والسنداط وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٥٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف: (٢٥٣/٢).

الصناعي والزراعي والحيواني، وكون مجالس إدارات هذه الشركات قد تجاوزت بالإقراء أو الاقراظ الريوي لا يحرم الأمة من النفع الكبير لهذه الشركات، بل إن القول بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية ليفرد بها غير المسلمين<sup>(١)</sup>.

واعتراض على هذا الاستدلال: بأن المصلحة إذا كانت مصادمة للنص فهي ملغاً ولا عبرة بها، وقد اشترط العلماء للأخذ بالمصالح أن لا تعارض النصوص<sup>(٢)</sup>، وإلا لو فتح هذا الباب لربما قيل إن الإقراء والإقراظ الريوي فيه مصلحة، ولا يخفى فساد هذا القول، ثم إن هذه الشركات لم تتعين طريقاً للكسب والاستثمار في الأمة، ويمكن تحصيل المصالح المذكورة بتصحیح وضع هذه الشركات من الناحية الشرعية، والله تعالى أعلم.

**الموازنة والترجيع:**

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد على ذلك من اعتراضات

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لأبن منيع: (ص ٢٣٨، ٢٣٩)،  
الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي: (ص ١٥٦).

(٢) المستصفى: (١/١٣٩).

ومناقشات، يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات، وهو رأي أكثر العلماء المعاصرين، وذلك لقوة أدلة، وسلامتها في الجملة، ولضعف أدلة القول الثاني كما يظهر من مناقشتها، وقد تبين أن أصحاب هذا القول يستدلون بأدلة صحيحة من قواعد فقهية مقررة عند العلماء وغيرها، لكنها لا تنطبق على هذه المسألة -محل الخلاف-، ثم إن بعض العلماء الذين أخذوا بالقول الثاني -وهو جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات- وأفتوا به قيدوا ذلك إلى الوقت الذي يوجد فيه البديل من الشركات الندية التي لا تتعامل بالربا، وقد وجد هذا في وقتنا الحاضر -والله الحمد- وهي في تزايد، ومن هنا فينبغي لهم إعادة النظر في رأيهم، ثم إن القول بتحريم المساهمة في الشركات المختلطة، يدفع مجالس إدارات الشركات المساهمة لتصحيح أوضاعها والابتعاد بها عن المحاذير الشرعية. والله أعلم.



## خاتمة البحث

الحمد لله الذي يسر بلطفه إنهاء هذا البحث وكتابته، سائلًا إيه جل وعلا أن أكون قد وفقت فيه، وبعد: فهذه خاتمة أذكر فيها ما توصلت إليه في البحث من نتائج، وأخصها فيما يأتي:

- الأسهم هي صكوك تمثل حصصاً في رأس مال شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.
- الشركة كانت معروفة بأنواعها وأقسامها في الفقه الإسلامي إلا أنها لم تكن بالضخامة والنط الذي ظهرت به في هذا القرن، وتعد من أهم طرق التمويل في الوقت الحاضر، ولها أثر كبير في زيادة الثروة الاقتصادية للأمة.
- الصحيح في التكييف الفقهي للسهم أنه يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة، فهو حصة يملکها المساهم في موجودات الشركة. وهو رأي أكثر العلماء المعاصرين.

■ تنقسم الأسهم باعتبار حقوقها إلى قسمين:

١ - الأسهم العادية.

٢ - الأسهم الممتازة.

أما الأسهم العادية فالأصل فيها الجواز، وأما الأسهم الممتازة فهي التي تختص بمتىزا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وتتنوع بحسب ما تعطيه المساهم من امتيازات إلى عدة أنواع:

١ - الأسهم التي تخول أصحابها حق الأولوية في استيفاء قيمتها من موجودات الشركة عند التصفية قبل بقية المساهمين.

٢ - الأسهم التي تخول أصحابها الأولوية في الحصول على الأرباح.

٣ - وقد يكون الامتياز في الأمرين جميعاً.

٤ - الأسهم التي تمنح أصحابها أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

٥ - وقد يكون الامتياز بأن يعطى أصحاب الأسهم الممتازة فائدة ثابتة.

وهذه الأنواع الخمسة كلها غير جائزة شرعاً، وقد يكون الامتياز بمنع أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وهذا النوع جائز شرعاً.

تنقسم الأسهم باعتبار استهلاكها إلى:

١- أسهم رأس المال، وهي جائزة شرعاً.

٢- أسهم التمتع: وهي التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك أسهمه برد قيمتها الاسمية له أثناء حياة الشركة، وهي غير جائزة شرعاً، إلا أن يتم الاستهلاك بنسبة معينة من جميع الأسهم بشكل تدريجي، فهذا لا بأس به.

تنقسم الأسهم باعتبار شكلها إلى:

١- أسهم اسمية.

٢- وأسهم لحامليها.

٣- وأسهم للأمر.

وهذه الأسهم بأنواعها الثلاثة لا بأس بها من الناحية الشرعية، إلا أنه وقع الخلاف في الأسهم لحامليها. والراجح هو القول بجوازها.

تنقسم الأسهم باعتبار قيمتها إلى أربعة أقسام:

١- القيمة الاسمية: وهي: القيمة المدونة في الصك عند إنشاء الشركة.

٢- القيمة الحقيقة: وهي: قيمة السهم من صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها.

- ٣- القيمة السوقية: وهي: قيمة الأسهم عند عرضها للبيع.  
وهذه الأقسام الثلاثة لا إشكال فيها من الناحية الشرعية.
- ٤- قيمة الإصدار: وهي: الأسهم الجديدة المصدرة من قبل الشركة للاكتتاب فيها، فإن كانت مساوية للقيمة الاسمية فلا إشكال فيها من الناحية الشرعية، أما إن كانت الأسهم المصدرة أعلى أو أقل من القيمة الاسمية فهي محل خلاف بين العلماء، والذي ترجح للباحث هو: القول بجوازها.
- تنقسم الأسهم باعتبار نشاطها إلى ثلاثة أقسام:
- ١- أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة، وهذا القسم لا خلاف معتبر بين العلماء في جوازه
  - ٢- أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، ولا خلاف بين العلماء في تحريها.
  - ٣- أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة التي يكون أصل تعاملها مباحاً، لكنها تعامل بالحرام من إقراض أو اقتراض بالربا وغير ذلك، وقد وقع النزاع بين العلماء المعاصرين في حكمها، والذي ترجح للباحث هو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين، وهو القول بالتحريم.  
والحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الإجماع، لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣ - أحكام الأسواق المالية، محمد صبري هارون، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤ - أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، دار العلم للملاتين، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م.
- ٥ - الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥ هـ.
- ٦ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ٧ - الأسهم والسنادات، لعبد العزيز الخياط، معهد البحوث والدراسات العربية.
- ٨ - الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

- ٩- الأسهم المختلطة، لصالح العصيمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ١٠- أسواق الأوراق المالية، لسمير رضوان، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ١١- الأشباء والنظائر، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ١٢- أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٣- الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس.
- ١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ.
- ١٥- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي يكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب، بيروت.

- ١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيد)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٨- بحوث فقهية معاصرة، لمحمد عبد الغفار الشريف.
- ١٩- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- ٢٠- بيع الأسهم، لوهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٢١- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، الناشر: المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى.
- ٢٢- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٢٤- سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذى، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- ٢٥- رد المختار على الدر المختار المعروف بخاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن بن محمد حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ تحقيق علي معرض، وعادل عبد الموجود.
- ٢٧- حكم الاستثمار في الأسهم، لعلي محبي الدين القره داغي، مطابع الدوحة، قطر، ٢٠٠٥م.
- ٢٨- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ليوسف الشيبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
- ٢٩- دروس في القانون التجاري، لأكثم الخولي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٩م.
- ٣٠- دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣١- الربا والمعاملات المصرفية، لعمر المترک، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٢-الربا في المعاملات المالية المعاصرة، لعبد الله بن محمد السعدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٣-روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤-السنن التجارية، لأحمد محزز، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥م.

٣٥-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٣٦-سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار الجليل بيروت.

٣٧-السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٨-سنن النسائي الصغرى، المعروفة بالمجتبى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- ٣٩- شرح متنى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠.
- ٤٠- شرح القواعد الفقهية، للشيخ: أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٢ هـ.
- ٤١- شركات المساهمة، لأبي زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٣ م.
- ٤٢- الشركات في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٣- شركة المساهمة في النظام السعودي، لصالح بن زابن المرزوقي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٤- الصباح، لhammad بن إسماعيل الجوهرى، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار.
- ٤٥- صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

- ٤٧- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للصديق الضرير،  
دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٨- الفتوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، بجامعة الحق، كتاب  
الأهرام، عدد ١٤، ١٩٨٩ م.
- ٤٩- الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل.
- ٥٠- الفتوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، مطبعة الشرق،  
١٤٠٨ هـ.
- ٥١- فتاوى علماء البلد الحرام، خالد الجريسي، الطبعة الأولى،  
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥٢- الفتوى الكبرى، لتقى الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية،  
بيروت.
- ٥٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد  
الدوش، طبع ونشر: رئاسة وإدارة البحوث العلمية  
والإفتاء، ١٤١٩ هـ.
- ٥٤- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي  
السوداني، مطبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،  
١٤٠٢ هـ.
- ٥٥- فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام، مكتبة مصطفى البابي  
الحلبي، ١٣٨٩ هـ. ابن الهمام

- ٥٦- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤ هـ.
- ٥٧- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٨- القانون التجاري، لعزيز العكيلي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ م.
- ٥٩- القانون التجاري السعودي، لحمزة المدنى، دار المدنى، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٦٠- القانون التجاري السعودي، لمحمد حسن الجبر، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦١- قرارات المجمع الفقهى الإسلامى (من الدورة الأولى إلى الدورة السادسة عشرة)، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٦٢- قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي الناشق من منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات ١ - ١٠)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦٣- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤١٩، ١٩٩٨ م.

- ٦٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٦٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٦٦- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٦٧- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوى.
- ٦٨- مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوى.
- ٦٩- الملحق، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق: أحمد شاكر.
- ٧٠- مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٧١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - رواية سحنون - عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ٧٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين محمد أحمد بن فارس بن زكرياء، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد السلام هارون.
- ٧٣- المعايير الشرعية لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧٤- المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقرري الفيومي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٩٠٣م، تصحيح حمزة فتح الله.
- ٧٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد شبير، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٧٦- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٧٧- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٧٨- مسنن الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣١٣هـ.
- ٧٩- المغني، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

- ٨٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٨١- المقعن، للموفق ابن قدامة المقدسي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٨٢- المواقف لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله بن محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- ٨٤- المواهب السننية شرح الفوائد البهية، لعبد الله الجرهزي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١١ هـ.
- ٨٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م.
- ٨٦- النظام الاقتصادي في الإسلام، لنقي الدين النبهاني، الطبعة الثالثة، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م.
- ٨٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمحمد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزائري، الناشر: أنصار السنة المحمدية، باكستان.

- ٨٨- الوجيز في القانون التجاري، لمصطفى كمال طه، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٨٩- المجلات:
- ٩٠- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٤١٦هـ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- ٩١- مجلة الدعوة، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض، العدد: (٢٠٢٣)، ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٦هـ.
- ٩٢- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (٤٤).
- ٩٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، المجلد الأول.

# **الفهرس**

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
٥	مقدمة البحث .....
٩	المبحث الأول: حقيقة الأسهم وخصائصها .....
١٣	المبحث الثاني: الأهمية الاقتصادية للأسهم .....
١٧	المبحث الثالث: التكيف الفقهي للأسهم .....
٢٥	المبحث الرابع: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار حقوقها
٣١	المبحث الخامس: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار استهلاكها
٣٥	المبحث السادس: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار شكلها
٤١	المبحث السابع: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار قيمتها
٤٧	المبحث الثامن: الأسهم الجائزة والمحظورة باعتبار نشاطها
٧٧	خاتمة البحث .....

